حقيقة غسل الأموال وحكمه

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

إعداد

د. عادل بن عواض بن عوض الله الثبيتي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي،
الطائف، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

حقيقة غسل الأموال وحكمه دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

عادل بن عواض بن عوض الله الثبيتي
قسم الدراسات الإسلامية والعربية، بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي، الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: porf1402@gmail.com

ملخص البحث: تعد مشكلة غسل الأموال مشكلة تؤرق كثيراً من الدول والمجتمعات، ويختلط في دراستها الجانب الأمني، والجانب النظامي، والجانب الفقهي، فجاءت هذه الدراسة لتحرر مفهوم غسل الأموال، وحكمه في الفقه الإسلامي، بعيداً عن الجوانب الأمنية والنظامية –مع أهميتها–، فجاءت الدراسة في تمهيد يعرف بحقيقة غسل الأموال باعتباره مركبا من مضاف ومضاف إليه، ثم الفصل الأول تناولت فيه الدراسة الحديث عن حقيقة هذا المصطلح، وحررته تحريراً يجلي صورته، ثم جاء الفصل الثاني وفيه تحرير لحكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية مع الاستدلال عليه، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أبرز نتائج الدراسة وكان من أهمها: عملية غسل المال تتكون من مقدمتين ونتيجة، المقدمة الأولى لعملية غسل المال هي ممارسة عملية مالية ممنوعة نظاماً، المقدمة الثانية للعملية هي ممارسة عملية مشروعة نظاماً لتغطية المصدر الممنوع للأموال المغسولة، وأنه لا يوجد خلاف فقهي في حرمة غسل المال، فاجتمع في هذه المسألة الإجماع الفقهي والأمني والنظامي على حرمتها، تنوعت دلالة الأدلة الشرعية على حرمة هذه العملية، بسبب التركيب الذي تكونت منه هذه المعاملة، وقد تضمن نظام مكافحة الأموال السعودي كتب بلغة فقهية راعت تفاصيل المسألة مفهوماً وعقوبةً.

الكلمات المفتاحية: غسل، الأموال، المال الحرام، الحكم، الأدلة.

Adel bin Awad bin Awadallah Al-Thabeti
Department of Islamic and Arab Studies, King Abdullah Air Defense College, Taif, Kingdom of Saudi Arabia. Money laundering, a jurisprudential review of the concept and ruling Compared to the Saudi money laundering system
Email: porf1402@gmail.com

Abstract: The problem of money laundering is a problem that worries many countries and societies, and its study is mixed with the security aspect, the regulatory aspect, and the jurisprudential aspect. This study came to liberate the concept of money laundering and its ruling in Islamic jurisprudence, away from the security and regulatory aspects - despite their importance -, The study came in an introduction that defines the reality of money laundering as a compound of a genitive and a genitive, then the first chapter in which the study discussed the reality of this term, and edited it in a way that clarifies its image, then came the second chapter, which included an edit of the ruling on money laundering in Islamic law with evidence of it. Then the research concluded with a conclusion that included the most prominent results of the study, the most important of which were: The money laundering process consists of two premises and a result.

The first premise of the money laundering process is the practice of a financial transaction that is legally prohibited. The second premise of the process is the practice of a legally legitimate process to cover the prohibited source of the laundered funds, and that there is no dispute. Jurisprudence regarding the prohibition of money laundering On this issue, there was a jurisprudential, security, and regulatory consensus on its prohibition. The significance of the legal evidence on the prohibition of this transaction varied, due to the structure from which this transaction consisted. The Saudi anti-money system included books in a jurisprudential language that took into account the details of the issue, both in terms of concept and punishment.

Keywords: Laundering, Money, Illicit money, Ruling, Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على سابغ النِّعم، والشكر له على وافر الجود والكرم، وأشهد أن لا إله إلا هو علم الإنسانَ ما لم يكن يعلم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أزاح به ركام الجهل وأنار به دياجي الظُّلم، صلى الله عليه وبارك وأنعم وسلّم، وعلى آله وصحبه أرباب السيف والقلم، ومن على آثارهم سارَ وفي سلكهم انتظم.

أما بعد:

فقد عظّمت الشريعة الإسلامية مسألة اكتساب المال، وبينت ما يحلّ منه وما يحرم، وحذرت أشد التحذير من أخذ الأموال من غير حِلّها، وسدّت كل طريق يؤدي لأخذ المال المحرم، وجاءت النصوص الشرعية شارحة طرائق اكتساب المال المنهي عنها عن طريق التأصيل والتقعيد، وبيان العلل العامة للتحريم، ما يدخل تحتها ما لا يحصى من أفراد المعاملات، ومهما تطورت التعاملات المالية، واستجد من نوازل، فإن في تلك القواعد العامة ما يبين أحكام تلك المستجدات والنوازل.

ومن هذه التعاملات الحادثة عملية غسل الأموال، التي تعتبر مشكلة عالمية تنادت الدول لمكافحتها، وتداعت المنظمات لمعالجتها، وهذه الدراسة مشاركة في تحرير مفهوم غسل الأموال وبيان الحكم الفقهي لهذه الظاهرة والتي أرجو من الله العلي القدير أن تكون إضافة علمية للدراسات الفقهية التي عالجت هذه المسألة وتناولتها بالبحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تتعلق هذه المسألة بمشكلة عالمية تؤرق الدول برُمّتها، فسنّت من أجل مواجهتها النظم، وشرعت القوانين، فهي مشكلة شائعة في مختلف

الدول، يختلط فيها الجانب الأمني بالجانب النظامي، وتظل حاجة المسلم قائمة لبيان جانب هامّ ثالث وهو الجانب الفقهي، والحكم الشرعي لهذه العملية؛ لأن كثرة تناول هذه المسألة من الناحيتين الأمنية والنظامية قد يسبب غياباً للناحية الثالثة التي تفوق هاتين الناحيتين أهمية؛ وهي الناحية الشرعية الفقهية.

٢- أنها من المسائل الحادثة التي تمس الحاجة لبيان حكمها، تفعيلاً لشمولية الأحكام الشرعية المستجدات النازلة.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم غسل الأموال، وتوقيف المطلع على حقيقته، وذلك بالتعريف به، وبيان مكونات هذه العملية المالية.

٢. إيضاح الحكم الشرعي الفقهي لهذه العملية، وبيان أدلته، وتحريره تحريراً شافياً، يوضح من خلاله علل الحكم الشرعي لهذه العملية.

٣. مقارنة مواضيع البحث بنظام غسل الأموال السعودي.

حدود البحث:

سوف يقتصر هذا البحث على إيضاح حقيقة غسل الأموال، وتحرير حكمها الشرعي، من خلال بيانه، وأدلته، من الناحية الفقهية فقط، مع المقارنة بنظام غسل الأموال السعودي.

فلا يدخل في حدود البحث التطرق للمسألة من جانبيها: الأمني والنظامي، إلا ما لا بد منه لتعزيز التحرير الفقهي للمسألة.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات العلمية لهذه المسألة، ما بين دراساتٍ أمنية، وأخرى نظامية، وثالثة فقهية.

فأما الدراسات الأمنية والنظامية -مع أهميتها- إلا أنها تقتصر على

هذين الجانبين، دون التطرق للجانب الفقهي.

وأما الدراسات الفقهية فمع كثرتها وأهميتها إلا أنني لم أقف-حسب اطلاعي- على دراسة فقهية حررت الحكم الفقهي كما ينبغي، والذي رغبتُ أن تكون هذه الدراسة مقتصرةً عليه مقارنةً بنظام غسل الأموال السعودي، تكميلاً للجهود المشكورة السابقة.

منهج البحث:

١- قمت بتصوير المسألة تصويراً كافياً لبيان حكمها الفقهي؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

٢- وثقت الأقوال والنقول من مصادرها الأصلية.

٣- بينت الأدلة مع عزوها ووجه الدلالة.

٤- قارنت مسائل البحث المطروقة بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

٥- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية بذكر رقم الحديث.

٧- عرّفتُ المصطلحات العلمية، وشرحتُ الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

٨- ذكرتُ في آخر البحث قائمة بأهم مصادر ومراجع الدراسة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: في تعريف غسل الأموال باعتباره مركباً إضافياً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الأموال لغةً واصطلاحاً.

الفصل الأول: حقيقة غسل الأموال باعتباره لقباً، ومراحل تمويله، ومصادره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف غسل الأموال باعتباره لقباً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج لتعريف غسل الأموال في قوانين الدول.

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال عند الباحثين.

المطلب الثالث: التعريف المختار.

المبحث الثاني: مراحل تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوظيف.

المطلب الأول: التمويه.

المطلب الأول: الدمج.

المبحث الثالث: مصادر الأموال غير المشروعة في عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني: حكم غسل الأموال وأدلته وأثره على المال المغسول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم غسل الأموال وأدلته.

المبحث الثاني: فتاوى معاصرة.

خاتمة: وفيها عرضٌ لأبرز نتائج وتوصيات البحث.

تمهيد

في تعريف غسل الأموال باعتباره مركباً إضافياً

يجدر تعريف غسل الأموال باعتباره مركبا من مضاف ومضاف إليه قبل تعريفه باعتباره لقبا على مصطلح معين.

فاقتضى الكلام في هذا التمهيد في مبحثين:

المبحث الأول

تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً:

تعريف الغَسْل لغةً:

الغسل مصدر للثلاثي غسَل يغسل غسلاً بفتح المعجمة وإسكان المهملة، ومعناه: التطهير والتنقية.

قال ابن فارس: " الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ، يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا، وَالْغُسْلُ الِاسْمُ"(١).

وقال ابن منظور: "غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُه غَسْلًا وغُسْلًا، وَقِيلَ: الغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْت، والغُسْل، بِالضَّمِّ، الِاسْمُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، يُقَالُ: غُسْل وغُسُل"(٢).

تعريف الغسل اصطلاحاً:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغسل بفتح فسكون هو: الماء، وبضم فسكون: الفعل، قال البعلي: "وقال القاضي عياض: الغسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل"(٣).

وذهب آخرون إلى عكس هذا التقرير.

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٢٤مادة (غسل).

(٢) لسان العرب ١١/٤٩٤ مادة (غسل).

(٣) المطلع ٤٢.

جاء في معجم لغة الفقهاء: "الغسل بفتح فسكون، مصدر غسل: إزالة الوسخ ونحوه بتمرير الماء...الغسل بضم فسكون جمع أغسال، اسم من الاغتسال، وهو: إسالة الماء على الجسد كله"(١).

والتعريف الثاني للغَسل –بالفتح– هو الأقرب مناسبةً لمعنى البحث، لأن غسل الأموال يقصد به إزالة صفة الجريمة والمنع عنها عن طريق تغطيتها بعمليات غير مجرّمة نظاماً.

فناسب أن يكون الغسل –بالفتح– بمعنى الإزالة هو الألصق بهذا البحث.

(١) معجم لغة الفقهاء ٣٣١.

المبحث الثاني

تعريف الأموال لغةً واصطلاحاً

تعريف الأموال لغة:

الأموال جمع مال، ومعنى "المال معروف"(١)، قال ابن سيدة: "المَالُ مَا مَلَكْتَهُ مِن جَمِيعِ الأَشْيَاءِ"(٢).

فدخل في ذلك: الذهب والفضة، والحيوان، والثياب والمتاع، والبساتين والثمار وغيرها(٣).

وبعض المعاصرين يرى أن أصل الكلمة عائدٌ إلى معنى: الذي لي، باعتبار أن (ما) في كلمة "مال" موصولية بمعنى: الذي، فيكون معنى كلمة: مالي: الذل لي(٤).

وهذا ليس ببعيد عند التأمل.

تعريف المال اصطلاحاً:

عرف فقهاء المذاهب المال اصطلاحاً بتعاريف ترسم ملامح هذا المصطلح، واقتضى البحث استعراض تعريف المال عند كل مذهب بشكلٍ موجز:

أولاً: تعريف المال عند الحنفية:

قال البابرتي: "قَالَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ–: الْمَالُ كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ"(٥).

---

(١) الصحاح ١٨٢١/٥ مادة (مول).

(٢) المحكم ٤٤٠/١٠ مادة (مول).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٨.

(٤) انظر: المال المأخوذ ظلماً للخويطر ٧٢/١.

(٥) العناية شرح الهداية ٢٠٨/٢.

فواضحٌ من هذا التعريف عندهم أن المال عامٌّ في كل متموّل.

لكن خصّه بعض الحنفية بما يمكن ادخاره، قال ابن عابدين: "الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ"(١).

وقد جعل الحنفية المال اسماً للمتقوم وغير المتقوم، وفرقوا بينهما بأن المال المتقوم يشترط فيه إباحة النفع دون المال غير المتقوم، قال ابن عابدين: "وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا؛ فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلَا إبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ"(٢).

وقال علي حيدر شارحاً هذا التعريف: " فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبَحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ"(٣).

ثانياً: تعريف المال عند المالكية:

قال النفراوي: "وَحَقِيقَةُ الْمَالِ كُلُّ مَا مُلِكَ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ"(٤).

فهذا التعريف نصّ في اشتراط إباحة النفع لتحقق المالية، وذلك في قوله: "ما ملك شرعا"، فاحترز بهذا القيد عمّا لا يجوز ملكه شرعاً فليس بمال عندهم، قال الدسوقي: "وَغَيْرُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ بِمَالٍ"(٥).

ومما يوضح هذا الملحظ قول ابن العربي في بيان متعلق المسروق وهو المال: "هُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ"(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١١٥/١.

(٤) الفواكه الدواني ٢٨١/٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/٣.

(٦) أحكام القرآن ١٠٧/٢.

ثالثا: تعريف المال عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ وَلَا عَلَقٍ[1] إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُتَبَايَعُ بِهَا، وَيَكُونُ إذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيمَتَهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلَ الْفَلْسِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَالثَّانِي كُلُّ مَنْفَعَةٍ مُلِكَتْ وَحَلَّ ثَمَنُهَا، مِثْلُ كِرَاءِ الدَّارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا تَحِلُّ أُجْرَتُهُ"[2].

رابعا: تعريف المال عند الحنابلة:

قال ابن النجار الفتوحي في تعرف المال: "وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"[3].

قال البهوتي شارحاً كلام الفتوحي: "فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَخَمْرٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ إلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَالْمَيْتَةِ، وَمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ كَالْكَلْبِ"[4].

ويتبين من استعراض حقيقة المال شرعاً عند المذاهب الأربعة أن جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون في حقيقة المال كونه مما يباح نفعه، فالأعيان أو المنافع المحرمة لا تعتبر مالاً عندهم.

خلافاً للحنفية، فإنهم يعتبرون الأعيان والمنافع المحرمة داخلة في حقيقة المال، لكنهم يجعلونها مالاً غير متقوم – كما تقدم –.

---

(١) جمعها علائق، لأنه كان كان يستدل بحديث: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ قِيلَ: وَمَا الْعَلَائِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ».

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ بلفظ قريب من هذا عن ابن عباس مرفوعا وأعله، كما أعله الزيلعي: نصب الراية ٢٠٠/٣، والعيني: عمدة القاري ١٩٤/٢٠، وابن عبدالهادي: تنقيح التحقيق ١٩٤/٣.

(٢) الأم ٦٣/٥.

(٣) منتهى الإرادات مع شرح منصور ٧/٢.

(٤) المرجع السابق، وانظر: كشاف القناع ١٥٢/٣.

وهذه المسألة أظهر ثمرةٍ من ثمار التعريفات السابقة[١].

التعريف المختار للمال اصطلاحاً:

والتعريف المختار للمال هو تعريف الحنابلة، وذلك لسببين:

الأول: أنه نصَّ على ركنية إباحة النفع في تحقق المالية، لأن الأعيان والمنافع المحرمة لا قيمة لها شرعا، بل أمر الشارع بإتلافها، ما يدل على صحة هذا القيد في تحقق المالية.

الثاني: أنه أقرب التعاريف لصنعة الحدود، وأبعدها من الحشو[٢].

---

(١) هناك عدة مسائل اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في مفهوم المال، انظرها في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان ١/١١١.

(٢) للمزيد حول تعريف المال عند الفقهاء، وما تتحقق فيه المالية وما لا تتحقق انظر بحث الدكتور صالح بن عبدالله اللحيدان بعنوان: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/١٦٣.

الفصل الأول

حقيقة غسل الأموال باعتباره لقباً، ومراحل تمويله، ومصادره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف غسل الأموال باعتباره لقباً

حظي مصطلح غسل الأموال بتعاريف كثيرة جداً، وذلك راجعٌ لسببين:

الأول: أن مشكلة غسل الأموال مشكلة عالمية، تعاني منها معظم دول العالم، ولذا فقد تناولت كثيرٌ من قوانين الدول العالمية والعربية هذا المصطلح بالتعريف والشرح.

كما تناولته أيضا كثيرٌ من الاتفاقات الدولية.

الثاني: أن هذه الإشكالية حظيت باهتمامٍ بالغٍ من قبل الباحثين على اختلاف تخصصاتهم؛ ما بين الفقه والقانون والعلوم الأمنية.

فلذا تعددت تعاريف هذا المصطلح وكثرت.

وفي هذا البحث المختصر سيُكتفى باستعراض نماذج مختارة من هذه التعاريف، ثم يُبين التعريف المختار.

المطلب الأول

نماذج لتعريف غسل الأموال في قوانين الدول

النموذج الأول:

جاء في التشريع الأمريكي الصادر عام ١٩٨٦م المتعلق بمكافحة غسل الأموال تعريفُ غسل الأموال بأنه: "كل عملٍ يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"(١).

النموذج الثاني:

كما اعتمد المجلس الأوروبي تعريف غسل الأموال بأنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"(٢).

النموذج الثالث:

وجاء في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي تعريف غسل الأموال بما يلي: "غسل الأموال: ارتكاب أي فعلٍ أو الشروع فيه يُقصد من ورائه إخفاءُ أو تمويه أصلِ حقيقةِ أموالٍ مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"(٣).

---

(١) نقلا عن كتاب: جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري لباخويه دريس ١٧.

(٢) نقلا عن كتاب: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقات الدولية لسعود الغامدي ٣٤.

(٣) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، الصادر بمرسوم ملكي عام ١٤٣٩هـ منشور على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الرابط:

http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m01.aspx

المطلب الثاني

تعريف غسل الأموال عند الباحثين

النموذج الأول:

عرّفه عشب علي بأنه: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"(١).

النموذج الثاني:

عرفه محمد محيي الدين عوض بقوله: "أي فعل أو شروعٍ فيه يَهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"(٢).

النموذج الثالث:

عرفه الدكتور أحمد الربيش بأنه: "تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح، أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه"(٣).

النموذج الرابع:

عرفه الباحث عبدالله أبو داسر بأنه: "كل عملية مالية أو تجارية تهدف إلى تغطية المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروعة بغية الحصول على مستند رسمي شرعي لتلك الأموال"(٤).

---

(١) نقلا عن كتاب: جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري لباخويه دريس ١٣.

(٢) نقلا عن كتاب: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقات الدولية لسعود الغامدي ٣٣.

(٣) المرجع السابق ٣٤.

(٤) جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ٣٩.

المطلب الثالث

التعريف المختار

التعريفات القانونية لعملية غسل الأموال الواردة في الأنظمة والاتفاقات لا ترقى لاعتماد شيءٍ منها كتعريفٍ مختار لهذه العملية؛ لأن العمليات غير المشروعة تختلف من دولة لأخرى، فقد تكون بعض العمليات التجارية مشروعة في دولة، غير مشروعة في غيرها، ولذا فإن القانون يحاول أن يوضح مفهوم عملية غسل الأموال عند تلك الدولة فقط، وهذا عيبٌ في التعريف يمنع من اعتماده كتعريف مختار؛ لأنه لا يحقق الطرد والعكس المشترطين في الحدود.

ومن الأمثلة على ذلك تجارة المخدرات؛ فهي تجارة مسموحٌ بها في بعض دول العالم، كما أنه يسمح بالتجارة ببعض أنواع المخدرات في دول أخرى(١).

ومثل ذلك تجارة السلاح، وتجارة الجنس، وتجارة الخمور.

فالحاجة قائمة لتعريفٍ جامعٍ مانعٍ يتحرر من القيود القانونية للدول، وهذه ملحوظةٌ أولى يجب أخذها في الاعتبار.

والملحوظة الثانية الهامة بهذا الصدد، أن التجارة قد تكون جائزة شرعا لكنها ممنوعة نظاما، وهذا لا يمنع من اعتبارها داخلةً في حد غسل الأموال في ذلك النظام.

وهذا الملحظ أشار إليه تعريف نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث عرّف هذه العملية بما نصّه: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من

---

(١) انظر: مثلا ما نشرتها جريدة الرياض لاثنين ٣٠ صفر ١٤٣٦ هـ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤م – العدد ١٦٩٨٢، على الرابط:

http://www.alriyadh.com/1005902

ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[١].

فقوله: "خلافاً للشرع أو النظام"، يدل على أن هناك تجاراتٍ تجوز شرعاً وتمنع نظاماً.

ومن أمثلة ذلك في النظام السعودي: تجارة السلاح؛ فقد نص نظام الأسلحة والذخائر السعودي في المادة الرابعة منه على حظر استيراد الأسلحة وجلبها وصنعها[٢]، مع أنها تجارةٌ جائزة شرعاً سوى ما استثني[٣].

فالممنوع نظاما يعتبر داخلاً في مفهوم غسل الأموال وإن كان جائزاً شرعاً.

وقد يكون الأمر بعكس ذلك؛ فقد تكون التجارة محرمة شرعاً لكنها جائزة نظاما؛ وذلك مثل تجارة الجنس عند الدول التي تسمح به وتعطي لتجاره التراخيص اللازمة، وكذلك معاملات الربا الصريح الذي تقوم به البنوك التقليدية في البلاد المسلمة.

فهذه التجارات مع ثبوت حرمتها شرعاً[٤]، لكن بعض النّظم تسمح بها

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، منشور على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الرابط:

http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m01.aspx

(٢) انظر نص النظام على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الرابط:

https://www.boe.gov.sa

(٣) ومما استثناه الفقهاء: بيع السلاح على الكافر، وبيع السلاح وقت الفتنة، انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠٧/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠/٥، الحاوي للماوردي ٢٧٠/٥، المحرر للمجد ابن تيمية ٣١١/١.

(٤) انظر في ذلك: البحر الرائق ٧٨/٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٨/٤، روضة الطالبين ٣٥٤/٣، كشاف القناع ١٥٥/٣.

كما واقع مشاهد.

لأجل ذلك كله فإن إناطة غسل الأموال بما حُرم شرعاً لا معنى له عند التحقيق؛ وهذا لا يعني التقليل من شأن التجارات المحرمة، حاشا وكلا؛ بل يعني محاولة الوقوف على حقيقة عملية غسل المال التي تترتب عليها العقوبات المقررة نظاما.

إذ حرمة تلك التجارات ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، غير أن هذا المصطلح في أصله مصطلح قانونيّ، تقوم الحاجة لتعريفه تعريفاً نظامياً جامعاً مانعاً ليتم البحث بعد ذلك في حكمه الشرعيّ هو الآخر.

وبناء على ما تقدم فالتعريف المختار لعملية غسل الأموال هو:

عمليةٌ ماليةٌ مشروعةٌ نظاما في الظاهر، تهدف لإخفاء عمليةٍ ماليةٍ ممنوعةٍ نظاما.

فقيد: "مشروعة" يخرج العمليات المالية غير المشروعة؛ لأنها مجرّمة بأصلها، ولكن التجريم في عملية غسل الأموال ناتجٌ عن محاولة إضفاء المشروعية لإخفاء حقيقة العملية المجرمة.

وقيد: "نظاماً" يخرج العمليات المحرمة شرعاً؛ لثبوت تحريمها بالنصّ الشرعي.

وقيد: "في الظاهر" يخرج العمليات المشروعة في حقيقة الأمر وباطنه، فلا تدخل في التعريف؛ لأنها غير مجرّمة.

وقيد: "لإخفاء عملية مالية ممنوعة نظاماً" فصلٌ في التعريف يدلّ على عملية الغسل وحقيقتها؛ إذ حقيقتها: محاولة تعمية السلطات عن ملاحظة هذه الجريمة الممنوعة.

ويلاحظ أن عملية غسل المال تتكون من جريمتين:

الأولى: العملية الأصل المجرمة نظاماً، وهي المصدر الحقيقي للأموال.

الثانية: العملية الفرع المشروعة نظاماً، وهي المصدر الصوري غير الحقيقي للأموال.

فإذا انضم لهاتين العمليتين الركن الثالث وهو: قصد الإخفاء اكتملت أركان هذه العملية.

فالتجريم في عملية الغسل ليس عائداً لممارسة العملية الحقيقة الممنوعة؛ فإن تجريم هذه العملية ثابتٌ من خلال أنظمة أخرى تخص كل جريمة بذاتها.

إنما التجريم عائدٌ للعملية الثانية وهي: محاولة تعمية السلطات من خلال تمرير هذه الأموال الناتجة عن العملية المجرمة عن طريق عملية مشروعة في الظاهر.

وهذا ما نصّ عليه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث جاء فيها ما يلي: "تُعدّ جريمة غسل الأموال جريمةً مستقلةً عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها"(١).

فقد نصّ النظام على اعتبار غسل الأموال جريمة بذاتها بغضّ النظر عن الجريمة الأصلية، وسواء أدين الغاسل بالجريمة الأصلية أم لا.

ويلاحظ كذلك أن التمرير المذكور محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال التي اكتسبت من العملية الأصل المجرمة، وهذا وجه كون تسمية هذه العملية غسلاً؛ فكأن القائم بهذه العملية أراد غسل قذارة المال المكتسب من العملية المجرمة عن طريق تمريره من خلال عملية صورية مشروعة، حتى يكتسب هذا المال صبغة النظافة والمشروعية.

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

المبحث الثاني

مراحل تمويل عمليات غسل الأموال

تمر هذه الجريمة بمراحل أساسية يلزم توافرها لقيام هذه الجريمة، وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروعة، ودفعها للدخول إلى عالم الاقتصاد والتربح المصطبغ بالصفة النظامية.

وهذه المراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: التوظيف.

المرحلة الثانية: التمويه.

المرحلة الثالثة: الدمج(١).

فانتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

التوظيف

هذه المرحلة هي أصعب مرحلة على غسلة الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، لأنها عادة تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، وسيكون الكلام في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التوظيف ومسمياتها الأخرى:

عرفت هذه المرحلة بأنها: "قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية في أحد البنوك في الداخل أم في الخارج، أو

---

(١) انظر: غسل الأموال في مصر والعالم للدكتور حمدي عبدالعظيم ٥، نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة غسل الأموال للدكتور حسين شحاته ٨، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقات الدولية ١٦٠، جرائم غسل الأموال منشور على المجلة القضائية العدد السابع ٢١٣.

شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر"[١].

وتسمى هذا المرحلة بالإيداع، أو الإحلال، أو الاستثمار[٢].

الفرع الثاني: أساليب هذه المرحلة:

لتنفيذ هذه المرحلة أساليب متنوعة، منها[٣]:

١- التركيب:

وهو: تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ مجزأة، أقل من الحد الذي يلفت نظر البنك المودع لديه، حيث يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ في حسابات مصرفية، تمهيداً لإجراء عمليات لاحقة على هذه الإيداعات.

٢- التواطؤ الداخلي:

وهو: قيام بعض موظفي بنك العميل الغاسل للمال بتسهيل الإيداعات الكبيرة، مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية أو الرقابية عن هذه الإيداعات.

٣- التمثيل المخالف للحقيقة:

وهو: الاستثمار في الأنشطة التجارية المباحة لإخفاء حقيقة الأموال المراد غسلها، إما بالاتفاق بين الغاسل وبين الشركات القائمة في اقتصاد الدولة المتلقية، وإما بطريق إقامة الشركات الوهمية، بحيث تمارس نشاطا هامشياً.

---

(١) غسيل الأموال في القانون الجنائي لمفيد الدليمي ٣٦، نقلا عن كتاب جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ٧٨.

(٢) غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد المحمد ٥.

(٣) انظر هذه الأساليب في: جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية للدكتور محمد الصالح ٤٢، وغسيل الأموال في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد المحمد ٤.

المطلب الثاني

التمويه

والكلام في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التمويه ومسمياتها الأخرى:

عرفت مرحلة التمويه بتعاريف، منها: "تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر"(١).

ويتم ذلك عن طريق قيام غاسلي الأموال بسلسة من الصفقات المالية تتميز بالتكرار والتعقيد لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية(٢).

وتسمى هذه المرحلة: التغطية، أو التعتيم، أو الترقيد(٣).

الفرع الثاني: أساليب هذه المرحلة:

من أبرز أساليب هذه المرحلة: نقل هذه الأموال إلى حسابات في بنوك خارجية على أساس المشاركة بين المالك وشركات أجنبية في ملكية هذه الأموال، ويتم نقل هذه الأموال عن طريق تكرار التحويل من بنك إلى آخر(٤).

---

(١) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ٥٤.

(٢) انظر: جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ٨٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ٨٢.

المطلب الثالث

الدمج

والحديث في هذا المطلب منتظمٌ في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم مرحلة الدمج ومسمياتها الأخرى:

مرحلة الدمج تعني: "مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة، ومن ثم إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الاقتصاد المشروع"(١).

وتسمى هذه المرحلة كذلك بالتكامل(٢).

الفرع الثاني: أساليب هذه المرحلة:

لهذه المرحلة أسلوبان:

الأول: "القيام بتوظيفات مالية (ودائع نقدية) واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية، أو تحف فنية، أو صناديق استثمار، أو محافظ استثمارية"(٣).

الثاني: دفع الضرائب فلا يظهر الغاسل بمظهر المجرم مادام أنه يقوم بدفع الضرائب(٤).

---

(١) المرجع السابق ٨٤.

(٢) انظر: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد المحمد ٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤)جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ٨٥.

المبحث الثالث

مصادر الأموال غير المشروعة في عمليات غسل الأموال

المقصود بمصادر الأموال غير المشروعة: "النشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع أو غير النظامي التي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال"(١).

وسيُقتصر في هذا المبحث على بيان المصادر التي نص عليها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية، نظراً لاختلاف الأنظمة فيما يعد مصدراً من مصادر الأموال غير المشروعة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقد نصّت المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية على مصادر الأموال غير المشروعة، وهي كما يلي:

١- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

٢- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

٤- جرائم تزييف وتقليد النقود.

٥- جرائم التزوير.

٦- جرائم الرشوة.

٧- تهريب الأسلحة والذخائر، أو المتفجرات أو تصنيعها، أو الاتجار فيها.

٨- القوادة، أو إعداد أماكن الدعارة، أو الاعتياد على ممارسة الفجور.

٩- السلب، أو السطو المسلح.

١٠- السرقات.

١١- النصب والاحتيال.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

١٢- الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية، أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

١٣- مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية.

١٤- الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية، كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار، وتقليد السلع، والتستر التجاري.

١٥- التهرب الجمركي.

١٦-جرائم التهرب الضريبي(١).

(١) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، منشور على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الرابط:

http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m01.aspx

الفصل الثاني

حكم غسل الأموال وأدلته وأثره على المال المغسول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم غسل الأموال وأدلته

لا امتراء في تحريم غسل الأموال، بل لم أقف على خلاف بين الباحثين المعاصرين في حرمتها(١).

وقد تقدم سابقاً أن مفهوم غسل الأموال نتيجةٌ لمقدمتين:

الأولى هي: الاستثمار في عمليات ممنوعة ومجرمة نظاماً.

الثانية هي: إظهار هذه الاستثمارات الممنوعة مظهر الاستثمارات المشروعة نظاماً.

فينتج من هاتين المقدمتين عملية غسل الأموال.

فالأدلة الدالة على تحريم غسل الأموال تنقسم لأقسام:

القسم الأول: الأدلة على تحريم الاستثمار الممنوع نظاماً؛ وهو المقدمة الأولى لعملية غسل الأموال:

والاستثمار الممنوع نظاماً لا يخلو من ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون استثماراً محرماً نظاماً جائزاً شرعاً؛ كالمتاجرة في بيع السلاح في الجملة، سوى بعض الحالات التي استثناها بعض الفقهاء.

الثاني: أن يكون استثماراً محرماً شرعاً ونظاماً؛ كالمتاجرة في المخدرات، والرشوة مثلاً.

الثالث: أن يكون استثماراً جائزاً نظاماً محرماً شرعاً؛ كعقود الربا الصريح التي تجريها البنوك الربوية، وهذا النوع غير داخل في مفهوم غسل

---

(١) انظر المراجع السابقة.

الأموال كما تقدم تحريره، ويبقى فيه حكمه الشرعي وما يترتب عليه من آثار، والمبحوثة في غير هذا الموضع(١).

أما النوع الثاني: وهو الاستثمار المحرم شرعاً ونظاماً، فيدل على تحريمه النصوص الشرعية -كتابا وسنة- الدالة على حرمة المعاملات المحرمة شرعاً فضلاً عن تجريمها نظاماً؛ ومن تلك الأدلة:

١.قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة ما قرره أبو عبدالله القرطبي رحمه الله بقوله: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس مالكه، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وأثمان الخمور والخنازير وغيرها"(٣).

فيدخل في الآية من مصادر الأموال غير المشروعة السابقة: المال المأخوذ بالسطو المسلح، والمال المأخوذ بالرشوة، والنصب والاحتيال، والجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية؛ كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار.

٢.قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤).

ووجه الدلالة: أن الآية نصّ في وجوب القطع على السرقة، وهو إجماع في الجملة(٥)، والعقوبة دليل التحريم.

---

(١) انظر: أحكام المال الحرام لعباس الباز، وتطهير المال من الكسب المحرم للباحث.

(٢) البقرة ١٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٨/٢.

(٤) المائدة ٣٨.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ١٣٥،المغني ١٠٣/٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٩/٢.

ويدخل في الآية من مصادر الأموال غير المشروعة: السرقات.

٣.قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية نص في الأمر باجتناب الخمر، وما قُرن معها من الميسر والأنصاب والأزلام.

ويدخل في الآية من مصادر الأموال غير المشروعة: تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

وهكذا نجد أن المعاملات المحرمة شرعاً ونظاماً منصوصٌ على تحريمها في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، ما يدل دلالةً لا لبس فيها على حرمة هذا القسم من العمليات المشمولة بنظام غسل الأموال.

أما النوع الأول من الاستثمارات المحرمة نظاماً -مقدمة غسل الأموال الأولى- وهو: أن يكون الاستثمار محرماً نظاماً جائزاً شرعاً؛ كالمتاجرة في بيع السلاح في الجملة، سوى بعض الحالات التي استثناها بعض الفقهاء، فيدل على حرمته النصوص الشرعية كتاباً وسنة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله ﷻ، ومن ذلك:

١.قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (٢).

ووجه الدلالة من الآية: أنها نصٌّ في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله تعالى(٣)، فدخل في ذلك: طاعتهم فيما يسنونه من نظمٍ قصدهم بها مصلحة المسلمين العامة.

٢.عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «دَعانا النَّبِيُّ صلى الله عليه

---

(١) المائدة ٩٠.

(٢) النساء ٥٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٧٦/٧.

وسلم فَبايَعَنَا، فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَينا: أنْ بايَعَنا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَة فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنازعَ الأمرَ أهلَهُ، إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيْهِ بُرْهَانٌ»(١).

والحديث نصّ في وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله تعالى، فلما استثنى معصية الله من وجوب الطاعة دل على عموم ما سواها، لأن الاستثناء معيار العموم، فدخل في ذلك الأنظمة التي يضعها ولي الأمر لمصلحة المسلمين.

فالأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير معصية الله تعالى دالة على حرمة غسل الأموال في المعاملات التي يمنع ولي الأمر من التعامل بها ولو كانت جائزة شرعاً.

القسم الثاني: الأدلة الدالة على تحريم التحايل على المعاملات المحرمة:

وهذا القسم من الأدلة يفيد في تحريم المقدمة الثانية من مقدمات عملية غسل الأموال؛ وهي إظهار هذه الاستثمارات الممنوعة مظهر الاستثمارات المشروعة نظاما.

فإن هذه المقدمة من مقدمات عملية غسل الأموال حيلة لإلباس العمليات الممنوعة نظاما لباس المشروعية.

ومن الأدلة على تحريم الحيل ذلك:

١.قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية على تحريم الحيل: أنها مخادعة لله جل وعلا، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فأخبر سبحانه أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم

(١) أخرجه البخاري ٧٠٥٥، ومسلم ١٧٠٩.

(٢)البقرة: ٨، ٩.

لا يشعرون بذلك، وأن الله خادع من يخادعه، وأن المخدوع يكفيه الله سبحانه شر من خدعه، والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود"(١).

ثم قال رحمه الله عقب ذلك: "وتلخيص هذا الوجه: أن مخادعة الله حرام، والحيل مخادعة لله.

بيان الأول: أن الله ذم المنافقين بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ (٢) ، وبقوله: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف...

وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين بينوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله، والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية..."(٤)

ووجه دلالة الآية على حرمة غسل الأموال: أن غسل الأموال فيه تحايل على الجهات الرقابية بإظهار الأموال القذرة مظهر الأموال المكتسبة من معاملات مشروعة.

٢.عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بتمرٍ برنِيٍّ، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (من أين هذا؟)، قال بلالٌ : كان عِندَنا تمرٌ رَدِيٌّ، فبِعتُ منه صاعَينِ بصاعٍ،

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ٣٤.

(٢)النساء:١٤٢.

(٣)البقرة:٩.

(٤) بيان الدليل ٣٧، وانظر: أعلام الموقعين ١٢٨/٣.

لنُطعِمَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عِندَ ذلك : (أوه أوه، عينُ الرِّبا عينُ الرِّبا، لا تفعَلْ، ولكن إذا أرَدتَ أن تشتريَ فبِعِ التمرَ ببيعٍ آخَرَ، ثم اشترِ به) (١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في بطلان الحيل على الحرام(٢).

القسم الثالث: الاستدلال على حرمة غسل الأموال بما يترتب على هذه العمليات من أضرار ومفاسد.

ومن تلك المفاسد(٣):

١- أن غسل الأموال يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، نظرا لارتباط غسل الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج، وهذا يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية.

٢- غسل الأموال يزيد من معدلات البطالة، لأن هروب الأموال للخارج يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى، وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة.

٣- أن هذه العمليات تجعل فئة من المجرمين تتحكم في المراكز الاقتصادية، دون أصحاب الكفاءات.

٤- ترتبط عمليات غسل الأموال غالبا بالفساد السياسي، بل والسيطرة على النظم السياسية.

٥- غسلة الأموال مرتبطون بالنزعات الدينية والعرقية في البلدان غالبا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٢.

(٢) انظر: بيان الدليل ٥٠، إعلام الموقعين ٣/١٣٠.

(٣) انظرها في: جريمة غسل الأموال ٥٠.

المبحث الثاني

فتاوى معاصرة

الحقيقة أني لم أظفر بشيء حول هذه المسألة غير فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية على استفتاء هذا نصه:

"نرفع لفضيلتكم استدعاء مقدما لنا من فاعل خير من تهامة قحطان، يسأل عن المال المكتسب عن طريق البيع أو الشراء في الأسلحة، سواء كانت ذخائر نارية (رصاصا) أو بنادق بأشكالها، هل هذا المال حلال مباح أم لا؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في مبايعة أو مهر في زواج؟ لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من الممنوعات. نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء، ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم.

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (١)، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"(٢).

---

(١) النساء ٥٦.

(٢) فتاوي اللجنة المجموعة الأولى ١١٣/١٣.

كما ورد استفتاء لمركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية هذا نصه: "ما هو موقف الإسلام من جرائم غسل الأموال ؟ ما هو الموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبيضه أو غسله؟"

وجاء في الفتوى: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـــد:

فمن المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع مصطلح: تبييض المال الحرام. أو غسل المال الحرام. وقد يُطلق عليه غسيل المال القذر. فكأن هذا المال الآتي من مصدر غير مشروع إذا أدخل في عمل يُقره القانون ويأذن به تحول من مال حرام قذر إلى مال نظيف، كالثوب المتسخ الذي يحمل القذر إذا وضع في الماء النظيف أصبح نظيفاً وزال عنه القذر، ومعلوم أن غسيل المال الحرام بهذا المعنى يتنافى مع الشرع وأحكامه ولا يتفق مع قواعده وأصوله، ذلك أن الإسلام يحرم كل كسب بطريق محرم، والأموال التي تخضع لعمليات الغسل والتبييض أموال تنشأ عن الجرائم، وعن التزوير، والسرقة، والدعارة، والسلب، والاعتداء على ممتلكات الآخرين بالسطو أو النهب، إلى غير ذلك من الوسائل المحرمة التي لا يجيزها الإسلام..."(١).

(١) انظر هذه الفتوى على موقع المركز على الرابط التالي:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=53687

خاتمة

نسأل الله حُسنها

وبعد هذا التطويف الذي تحرر به مفهوم غسل الأموال وحكمه وأدلته، يُختم هذا البحث برصد أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

١- خلطت كثيرٌ من الدراسات حول غسل الأموال بين جوانبها المختلفة، مما قد يغيب في أثنائه الجانب الفقهي في المسألة.

٢- الأقرب في توصيف المالية اشتراط إباحة نفعها، دون تلك التي يحرم امتلاكها.

٣- لا يوجد ثمرة علمية من تعليق توصيف عملية غسل الأموال بالأموال المحرمة شرعاً، مع التـــأكيد على حرمتها ابتداءً.

٤- عملية غسل المال تتكون من مقدمتين ونتيجة.

٥- المقدمة الأولى لعملية غسل المال هي ممارسة عملية مالية ممنوعة نظاماً.

٦- المقدمة الثانية للعملية هي ممارسة عملية مشروعة نظاماً لتغطية المصدر الممنوع للأموال المغسولة.

٧-لا يوجد خلاف فقهي في حرمة غسل المال، فاجتمع في هذه المسألة الإجماع الفقهي والأمني والنظامي على حرمتها.

٨- تنوعت دلالة الأدلة الشرعية على حرمة هذه العملية، بسبب التركيب الذي تكونت منه هذه المعاملة.

٩- نظام مكافحة الأموال السعودي كتب بلغة فقهية راعت تفاصيل المسألة مفهوماً وعقوبةً.

التوصيات:

١- أن تبحث قاعدة هامة وهي: المال المحرم لأمر خارج، ومدى تأثير التحريم الخارجي على طيب المكسب وعدمه، ومثاله: المعاملات الجائزة شرعاً لكنها حرمت لمنع ولي الأمر من ممارستها.

٢- أن يُعاد النظر في كثير من المسائل المبحوثة سلفاً؛ فكثير منها رغم كثرة الدراسات حوله إلا أنها تفتقر للتحرير الفقهي الدقيق.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

اللهم صلِّ وسلم على خير رسلك، وأفضل عبادك، واجعل ما كتبته أنامل الفقير إليك، حجة له لا عليه لديك، وسبباً للزلفى بين يديك

١٤٤٦/٥/١٩هـ

قائمة بأهم المصادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن: للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.

٢- أحكام المال الحرام: لعباس الباز.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، وقد أعود لطبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم المصري، ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧- بيان الدليل على بطلان التحليل: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة لينة.

٨- تطهير المال من الكسب المحرم: د. عادل الثبيتي بحث غير منشور.

٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عجيب، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي: لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١٣- جرائم غسل الأموال: منشور على المجلة القضائية.

١٤- جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية: للدكتور محمد الصالح.

١٥- جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقات الدولية: سعود الغامدي.

١٦- جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: باخويه دريس.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون بيانات طبع.

١٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب فهمي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق – عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.

٢٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: للبناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء: الدكتور صالح بن عبدالله اللحيدان، منشور في مجلة البحوث الإسلامية.
٢٩- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بدون بيانات طبع.
٣٠- غسل الأموال في مصر والعالم: للدكتور حمدي عبدالعظيم.
٣١- غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد المحمد.
٣٢- فتاوي اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية: عناية أحمد الدويش، طبع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.
٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون بيانات طبع.
٣٥- لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٣٦- المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام: د. طارق الخويطر، دار كتوز إشبيليا الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٣٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٨- المحكم: لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٣٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية: http://fatwa.islamweb.net

٤١- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٢- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٣- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٤٤- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون بيانات طبع.

٤٥- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٦- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الرابط: https://www.boe.gov.sa

٤٧- موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الرابط: http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m01.aspx

٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق إدارة البحث العلمي بدار الحديث، دار الحديث، بدون بيانات طبع.

٤٩- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، الصادر بمرسوم ملكي عام ١٤٣٩هـ.

٥٠- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة غسل الأموال: للدكتور حسين شحاته.

References and sources

Provisions of the Holy Quran

1. The Qur'an: By Judge Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafiri, he reviewed its principles and included its hadiths, and Muhammad Abdul Qadir Atta commented on it, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, third edition 1424 AH . Rulings on forbidden money: by Abbas Al-Baz٢-

3-Informing the signatories about the Lord of the Worlds: by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1411 AH, and I may return to the edition by Dar Ibn al-Jawzi, edited by the famous Hassan Salman, first edition 1423 AH.

4- Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan, investigator: Hassan Fawzi Al-Saidi, publisher: Al-Farouq Al-Hadithah Printing and Publishing, First Edition, 1424 AH.

5-Mother: by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Al-Muttalabi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH.

6-Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of Kanz Al-Daqaqa'iq: by Zain Al-Din Ibn Najim Al-Masry, and with it: The

Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq by Al-Turi, and its footnote: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, undated.

7- Explaining the evidence of the invalidity of the analysis: Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, edited by Fayhan Al-Mutayri, Lina Library.

Purifying money from illicit earnings: Dr. Adel Al-Thabiti, unpublished research.8-

9-Revising the investigation into the hadiths of commentary: by Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by Mustafa Abul-Gheit Ajeeb, Dar Al-Watan, first edition 1421 AH.

10- Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari, editor: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

11-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs, and his days, known as Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq

Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad Abdul Baqi's numbering), first edition. 1422 AH

12- Al-Jami' fi Ahkam al-Qur'an, known as Tafsir al-Qurtubi: by Abu Abdullah al-Qurtubi, edited by Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, second edition 1384 AH.

Money laundering crimes: published in the Judicial Journal.13-

14- The crime of money laundering between Sharia and man-made systems: by Dr. Muhammad Al-Saleh.

15- The crime of money laundering in the Saudi system and international agreements: Saud Al-Ghamdi

16- The crime of money laundering and combating it in Algerian law: Bakhoueh Driss

17- Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir: by Muhammad bin Ahmed Al-Desouki, Dar Al-Fikr, without publication data

18- Al-Hawi Al-Kabir's explanation of Mukhtasar Al-Muzani: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, edited by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1419 AH

19-Durar Al-Hikam fi Sharh Al-Ahkam Magazine: Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Arabized by Fahmi, Dar Al-Jeel, First Edition, 1411 AH - 1991 AD.

20-Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha: by Mansour bin Yunus al-Bahuti, Alam al-Kutub, first edition 1414 AH.

21-Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, known as Hashiyat Ibn Abidin: by Muhammad Amin bin Omar bin Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1412 AH

22-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin: by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition 1412 AH.

23-Al-Sunan Al-Kubra: by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Publisher: Omani Encyclopedia Council in Hyderabad, Deccan - India, Edition: First 1352: 1355 AH

24- Al-Zarqani's explanation on Mukhtasar Khalil: And with it: Al-Fath Al-Rabbani, regarding what Al-Zarqani was absent from: by Al-Lubnaani, compiled and authenticated, and its verses included: Abdul Salam Muhammad Amin, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH

25-Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Fourth Edition 1407 AH – 1987AD

26-Sahih Muslim: by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

27-Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: by Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

28-The elements that make up the character of finance according to jurists: Dr. Saleh bin Abdullah Al-Luhaidan, published in the Islamic Research Journal

29-Care for explaining Al-Hidayah: by Muhammad bin Muhammad Al-Babarti, Dar Al-Fikr, without printing data.

The Question in Egypt and the World: by Dr. Hamdi Abdel-Azim.30-

Money Laundering in Islamic Law: by Dr. Muhammad Al-Muhammad.31-

32-Fatwas of the Fatwa Research Committee in the Kingdom of Saudi Arabia: Care of Ahmad Al-Duwaish,

printed by the General Presidency of Research and Iftaa

33-Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanem Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr, 1415 AH.

34-Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna': by Mansour bin Younis Al-Bahouti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, without printing data

Lisan Al-Arab: by Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ifriqi, Dar Sadir, Beirut, third edition 1414 AH35-

36-Money taken unjustly and what is required in it in jurisprudence and the system: Dr. Tariq Al-Khuwaiter, Dar Kutooz Seville, second edition 1431 AH

37-Al-Muharrir fi al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: by Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Taymiyyah, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, second edition 1404 AH

38-Al-Muhkam: by Ali ibn Ismail ibn Sayyida al-Mursi, edited by Abd al-Hamid Handawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1421 AH

39-Maratib al-Ijma' fi al-Ibadah, Mu'amalat wa al-I'tikaf: by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut

Fatwa Center of the Qatari Ministry of Endowments: http://fatwa.islamweb.net 40-

41-Al-Mutala' ala Alfath Al-Muqni': by Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Ba'li, edited by Mahmoud Al-Arna'ut and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Suwadi Library for Distribution, first edition 1423 AH

42-Financial Transactions, Authenticity and Modernity: Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1432 AH

43-Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1408 AH

44-Al-Mughni, a summary explanation of Al-Kharqi: by Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, without printing data

45-Language Standards: by Ahmad bin Faris Al-Qazwini, edited by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH

46 - Website of the Board of Experts of the Saudi Council of Ministers at the link: https://www.boe.gov.sa

The website of the Saudi Ministry of Commerce and Industry at the link:47-

http://mci.gov.sa/MoneyLaundering/Pages/m01.aspx

48-Nasb Al-Rayah for Hadith Al-Hidaya: by Abdullah bin Yousef Al-Zayla'i, researched by the Scientific Research Department at Dar Al-Hadith, Dar Al-Hadith, without printing data.

Anti-Money Laundering System and its Executive Regulations, issued by Royal Decree in 1439 AH

49- The Islamic Economics' View of the Problem of Money Laundering: by Dr. Hussein Shehata.50-

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٢٦
التمهيد: في تعريف غسل الأموال باعتباره مركبا إضافيًّا	١٤٣١
المبحث الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحًا	١٤٣١
المبحث الثاني: تعريف الأموال لغة واصطلاحًا	١٤٣٣
الفصل الأول: حقيقة غسل الأموال باعتباره لقبًا ومراحل تمويله ومصادره	١٤٣٧
المبحث الأول: تعريف غسل الأموال باعتباره لقبًا	١٤٣٧
المطلب الأول: نماذج لتعريف غسل الأموال في قوانين الدول	١٤٣٨
المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال عند الباحثين	١٤٣٩
المطلب الثالث: التعريف المختار	١٤٤٠
المبحث الثاني: مراحل تمويل عمليات غسل الأموال	١٤٤٤
المطلب الأول: التوظيف	١٤٤٤
المطلب الثاني: التمويه	١٤٤٦
المطلب الثالث: الدمج	١٤٤٧
المبحث الثالث: مصادر الأموال غير المشروعة في عمليات غسل الأموال	١٤٤٩
الفصل الثاني: حكم غسل الأموال وأدلته وأثره على المال المغسول	١٤٥١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: حكم غسل الأموال وأدلته	١٤٥١
المبحث الثاني: فتاوى معاصرة	١٤٥٧
خاتمة	١٤٥٩
قائمة بأهم المصادر	١٤٦١
المحتويات	١٤٧٥